

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.10/Add.1
14 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل

الثالث والعشرون - قضايا السكان الأصليين

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثالث والعشرون - قضايا السكان الأصليين

- ١- نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلساتها ١٨ إلى ٢١ المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس وفي جلساتها ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١).
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة حسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ تولى السيد خوسيه أوروتيا، الرئيس - المقرر للفريق العامل الذي أنشئ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/106 و Corr.1).
- ٤- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال، أدلت الدول الأعضاء في اللجنة التالية بأسمائها ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (١٩)، الأرجنتين (١٩)، أوكرانيا (١٩)، البرازيل (٢٠)، بيرو (١٩)، شيلي (١٩)، غواتيمالا (٢٠)، الفلبين (٢٠)، كندا (١٩)، كوبا (٢٠).
- ٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إسبانيا (١٩)، استراليا (٢٠)، استونيا (١٩)، بوليفيا (٢٠)، نيوزيلندا (١٩). وأدلى المراقب عن سويسرا أيضاً ببيان (٢٠).
- ٦- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبان عن منظمة العمل الدولية (١٩)، ومنظمة الصحة العالمية (١٩).
- ٧- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٩)، جمعية مكافحة الرق الدولية (١٩)، مؤتمر السلام البوذي الآسيوي (١٩) هيئة الفرنسيين سكان الدولية (١٩)، مركز موارد القانون الهندي (١٩)، حركة توباج أمادو الهندية (١٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٩)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (٢١)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٩)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٩)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٢٠)، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (١٩)، مكتب السلم الدولي (٢١)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٩)، مؤتمر إنويت القطبي (١٩)، الاتحاد اللوئري العالمي (٢١)، الفريق المعني بحقوق الأقليات (٢٠)، حركة مناهضة العنصرية والنهوض بالصدقة فيما بين الشعوب (٢٠)، حركة الشمال والجنوب للقرن الحادي والعشرين (٢١)، حركة باكس كريستي الدولية (٢٠)، مجلس الصاميين (٢٠)، جمعية خدمة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية (٢١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٠)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٢١)، مجلس الكنائس العالمي (١٩)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٢١)، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (٢١).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي
للسكان الأصليين في العالم

٨- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تولى المراقب عن نيوزيلندا عرض مشروع القرار E/CN.4/1998/L.22 المقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، آيرلندا، بيرو، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان. وانضمت أندورا والبرازيل وبوليفيا وفرنسا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

١٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٨.

١١- ونظراً لاعتماد القرار ١٣/١٩٩٨، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصت بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة
٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.23 المقدم من الأرجنتين، أستراليا، بيرو، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا. وانضم الاتحاد الروسي واسبانيا وأستونيا وإكوادور والبرازيل وبوليفيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

١٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٨.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

١٥- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1998/L.24 المقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وأستونيا وأوكرانيا والبرتغال وبنغلاديش وبوليفيا والدانمرك والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك

والنرويج ونيبال وهندوراس واليونان. وانضمت اكوادور وأندورا وآيسلندا وبلجيكا وبيرو وكوستاريكا وكولومبيا وهولندا، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع القرار.

- ١٦- وأدلى ممثلو الدانمرك وفرنسا وكوبا ببيانات تتصل بمشروع القرار.
- ١٧- ونقح ممثل الدانمرك شفويًا الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتين ٢ و٤ من منطوق مشروع القرار.
- ١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).
- ١٩- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدخل ممثل الدانمرك تعديلاً شفويًا إضافيًا على الفقرة الثانية من الديباجة.
- ٢٠- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار ممثلًا الدانمرك وكوبا.
- ٢١- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلًا كوبا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٢- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.
- ٢٣- واعتمد مشروع القرار، دون تصويت، بصيغته المنقحة شفويًا. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٨.

حماية تراث الشعوب الأصلية

- ٢٤- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).
- ٢٥- وقد عدل ممثل البرازيل مشروع المقرر شفويًا بحذف حرف "s" من كلمة "peoples".
- ٢٦- وأدلى ممثل البرازيل وكوبا ببيانيين فيما يتعلق بمشروع المقرر هذا.
- ٢٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).
- ٢٨- واعتمد مشروع المقرر، دون تصويت، بصيغته المعدلة شفويًا. وللاطلاع على مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٨/... .

محفل دائم للشعوب الأصلية ضمن منظومة الأمم المتحدة

٢٩- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

٣٠- وأدلى ممثلو البرازيل والدانمرك وكندا وكوبا والمكسيك ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٣١- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل كندا ألا تتخذ اللجنة أي قرار بشأن مشروع المقرر ١ الموصى به من اللجنة الفرعية. وقد اعتمد هذا الاقتراح دون تصويت.

- - - - -